

## 2-211 من 841 | شرح كتاب المنتقى | الصيام | الهلال إذا رأه أهل

### بلدة | صالح الفوزان | الفقه | كبار العلماء

صالح الفوزان

بسم الله الرحمن الرحيم. المكتبة الصوتية لمعالي الشيخ الدكتور صالح بن فوزان الفوزان. شرح كتاب الملتقى في الأحكام الشرعية من كلام لخير البرية صلى الله عليه وسلم. للعلامة مجد الدين ابن تيمية الحرانى رحمه الله. الدرس مائة واثنتي عشر - 00:00:00

بسم الله الرحمن الرحيم والحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على نبينا محمد وعلى الله واصحابه اجمعين اما بعد قال المؤلف

رحمه الله تعالى بباب الهلال اذا رأه اهل بلد - 00:00:20

ان يلزموا بقيمة البلاد الصوم لا الله الا الله الرحمن الرحيم الحمد لله والصلوة والسلام على رسول الله وعلى الله واصحابه النبي صلى الله عليه وسلم علق الصيام برؤية الهلال - 00:00:37

اذارأيتهموه فصوموا فاذا رأه اهل بلد او اهل اقليل فهل يلزم المسلمين في سائر الاقاليم ان يصوم هذا قول بعض اهل العلم وهو الذي ذكره في متن الزاد من فقه الحنابلة - 00:00:59

قال واذا رأه اهل بلد لزم الناس كلهم الصوم والقول الثاني انما يلزم الصوم لاهل ذلك البلد الذي رؤي فيه الهلال اذا اختللت المطالع لان المطالع تختلف - 00:01:35

قد يرى في باقليل ولا يرى في الاقليل الآخر فاذا كان بين البلدان اختلاف في المطالع فلا يلزم اهل البلد الثاني او الاقليل الثاني ان يصوموا بل لا بد ان يروه هم - 00:02:00

وهذا الذي عمل به معاوية ابن ابي سفيان وابن عباس انه ان انهم رأوا الهلال بالمدينة فصاموا فقدم من قدم من الشام وقال لكن معاوية واهل الشام لم يصوموا لأنهم لم يروا الهلال - 00:02:23

فهذا دليل على ان ذلك يختلف المطالع فاذا اختللت المطالع فكل اهل اقليل يصومون برؤيتهم لان اهل الشام اختلقو عن اهل المدينة في بداية الصيام. نعم من باب الهلال اذا رأه اهل بلد - 00:02:52

هل يلزم بقيمة البلاد الصوم عن كريب ان ام الفضل بعثته الى معاوية بالشام فقال فقدمت الشام فقضيت حاجتها واستهل علي رمضان وانا بالشام ورأيت الهلال ليلة الجمعة ثم قدمت المدينة في اخر الشهر - 00:03:22

فسألني عبد الله ابن عباس تم ذكر الهلال فقال متى رأيتم الهلال فقلت رأيناها ليلة الجمعة فقال انت رأيته فقلت نعم ورأاه الناس وصاموا وصام معاوية فقال لك رأيناها ليلة السبت - 00:03:49

ولما نزال نصوم حتى نكمل ثلاثة او نراه فقلت اولا تكتفي برؤية معاوية وصيامه فقال لا هكذا امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم رواه الجماعة الا البخاري وابن ماجة - 00:04:13

نعم لان الرسول صلى الله عليه وسلم قال صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته فهذا دليل على انه اذا رؤي باقليل لا يلزم الاقليل الآخر ان يصوموا برؤيتهم برؤية الاقليل الذين رأوه - 00:04:34

وحدثت كربلا هذا واضح في المسألة ان صيام اهل المدينة اختلف عن صيام اهل الشام بسبب اختلاف الرؤيا هؤلاء رأوه ليلة الجمعة واولئك رأوه ليلة السبت كل له رؤيته. نعم - 00:04:55

باب وجوب النية من الليل في الفرض دون النفل الصيام اشترط له النية بلا شك في قوله صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات

وانما لكل امرئ ما نوى لكن في الصيام - 00:05:21

هل تشترط النية عند طلوع الفجر او تصح النية بالنهار اذا لم يأكل ولم يشرب بعد طلوع الفجر ان كان الصيام صيام فريضة رمضان  
مثل غيره من الصوم الواجب فلا بد ان تكون النية - 00:05:46

عند طلوع الفجر بقوله سبحانه وتعالى احل لكم ليلة الصيام الرفتووا الى نسائكم الى قوله سبحانه وتعالى ثم اتموا الصيام الى الليل الا  
لكم ليلة الصيام ان رفتوها الى نسائكم هن لباس لكم وانتم لباس لهن - 00:06:08

علم الله انكم كنتم تختانون انفسكم فتاب عليكم وعفا عنكم فالله باشروهن وابتغوا ما كتب الله لكم وكلوا واشربوا حتى يتبيّن لكم  
الخيط الابيض من الخيط الاسود من الفجر هذا في الفريضة - 00:06:36

لابد ان يبدأ الصيام النية لابد ان تبدأ النية من طلوع الفجر ثم اتموا الصيام الى الليل. كلوا واشربوا حتى يتبيّن لكم الخيط الابيض من  
الخيط الاسود يعني يتبيّن لكم - 00:06:59

بياض النهار من ظلمة الليل. هذا الخيط الابيض الخيط الاسود واما النافلة تصح بنية من النهار بشرط ان لا يكون اكل او شرب بعد  
طلوع الفجر فاذا اصبح لم يأكل ولم يشرب - 00:07:20

بعد طلوع الفجر ثم نوى الصيام تطوع من النار فلا بأس الى والى الزوال الى الزوال كل هذا وقت لنية صيام النفل نعم باب وجوب  
النية من الليل في الفرض دون النفل - 00:07:44

نعم عن ابن عمر عن حفصة رضي الله عنها عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام له. رواه  
الخمسة نعم من لم يجمع يعني لم ينوي يجمع يعني ينوي - 00:08:09

الصيام من الفجر هذا في الفرض فلا صيام له لانه مضى جزء من النهار لم ينوي صيامه. نعم من لم يجمع الصيام قبل الفجر فلا صيام  
له. رواه الحمسة وعن عائشة رضي الله عنها قالت - 00:08:29

دخل علي رسول الله صلى الله عليه وسلم ذات يوم وقال هل عندكم من شيء فقلنا لا قال فاني اذا صائم ثم اتانا يوما اخر وقلنا يا  
رسول الله اهدي لنا حيس - 00:08:51

فقال ارنيه فلقد اصبحت صائما فاكمل رواه الجماعة الا البخاري هذا الدليل على ان صيام النفل لا يشترط له النية من الفجر بل اذا نواف  
من النهار صح ذلك بشرط الا يكون اكل او شرب بعد الفجر - 00:09:11

النبي صلى الله عليه وسلم آنوى من النهار نوى النفل من النهار ولما عرض عليه طعام قال ارنيه وقد اصبحت صائما يعني نافلة  
فاروه اياه فاكمل منه فهذا دليل على ان - 00:09:35

في صوم النفل يصح بنية من النهار ويجوز قطعه ايضا لان الرسول فعل الامررين قال اني اصبحت صائما واكل قطع الصوم النافلة من  
النار فالصائم نفلا لا يلزمته الاتمام يجوز له ان يقطع - 00:10:02

الصيام يأكل وكذلك لا يلزمها ان ينوي من الليل. فيجوز ان ينوي الصيام من النهار نافلة بشرط الا يكون اكل او شرب بعد طلوع الفجر  
النافلة اوسع من الفريضة. نعم - 00:10:26

وزاد النسائي ثم قال انما مثل صوم المتطوع مثل الرجل يخرج من ماله الصدقة فان شاء وان شاء حبسها وفي لفظ له ايضا قال يا  
عائشة انما منزلة من صام في غير رمضان او في التطوع - 00:10:49

بمنزلة رجل اخرج صدقة ما له فجاد منها بما شاء فامضاه وبخل منها بما شاء فامسكه نعم هذا دليل على ان صيام النفل لا يلزم اكماله  
بل يجوز ان يقطعه في النار - 00:11:12

كما انه يجوز ان يبدأ في النهار لانه اوسع من الفريضة وقال الصائم امير نفسه قائم يعني التطوع امير نفسه ان شاء اتم وان شاء لم  
يتم صوم اليوم نعم - 00:11:32

قال البخاري وقالت ام الدرداء كان ابو الدرداء يقول عندكم طعام فان قلنا لا قال فاني صائم يومي هذا قال ويع له ابو طلحة وابو  
هريرة وابن عباس وحذيفة كل هؤلاء نووا صيام النافلة من النهار - 00:11:54

اذا لم يجدوا طعاما فانهم ينونون الصيام النافلة ويستمرون الى الليل. نعم باب الصبي يصوم اذا اطاق وحكم من وجب عليه الصوم في اثناء الشهر او اليوم نعم الصبي - [00:12:21](#)

الذى لم يبلغ ولكنه مميز بلغ سن التمييز صار يعرف ينوي يؤمر بالصيام ويكون له تطوعا يكون له تطوعا مثل ما يؤمر بالصلة وهي لم تجب عليه مروا اولادكم بالصلة لسبع - [00:12:46](#)

هي لم تجب عليه لكن تكون له نافلة وليتمنى عليها وينشأ عليها النافلة اوسع من الفريضة يجوز ان ينويها من النهار الصوم يجوز ان ينويها من النهار في الصوم نعم - [00:13:08](#)

وحكم من وجب عليه الصوم في اثناء الشهر او اليوم نعم من من وجب عليه الصوم في اثناء النهار في اثناء النار اول النهار ما وجب عليه لكن وجب عليه في اثناء النهار فانه يمسك - [00:13:31](#)

مثل المسافر اذا قدم مثل الحائض اذا ظهرت مثل الجاهل بالصيام اذا علم بوجوب الصيام فانه يمسك بقية يومه بعد علمه ويقضيه لانه لم يصم اليوم كاملا فيقضيه لكن يمسك احتراما للوقت - [00:13:51](#)

يمسك احتراما للوقت. نعم عن الربع بنتي معوذ قالت ارسل رسول الله صلى الله عليه وسلم غداة عاشوراء الى قرى الانصار التي حول المدينة من كان اصبح صائم فليتم صومه - [00:14:22](#)

ومن كان اصبح مفطرا فليتم بقية يومه وكنا بعد ذلك نصومه ونصومه صبياننا الصغار منهم ونذهب الى المسجد فنجعل لهم اللعبة من العهن فاذا بك احدهم من الطعام اعطيتها ايها حتى يكون عند الافطار. اخرجه - [00:14:46](#)

نعم عاشوراء هو اليوم العاشر من شهر المحرم. كان صيامه واجبا في اول الاسلام كان صيامه فرض فرضا في اول الاسلام ثم لما شرع صيام رمضان نسخ الوجوب لعاشرها وبقي الاستحباب - [00:15:12](#)

فصيام يوم عاشوراء مستحب سنة مؤكدة مع صوم يوم قبله او يوم بعده اذا فات اليوم الذي قبله يصوم يوما بعده ولا يفردوا هل هذا امر النبي صلى الله عليه وسلم - [00:15:39](#)

وهو سنة مؤكدة وكانوا يصومون صبيانهم كانوا يصومون صبيانهم وان كانوا لم يجب عليهم الصيام لكن يصومونهم من باب التمرير على الصيام ومن باب انه يكون لهم نافلة فاذا بك الاطفال وتذكروا الطعام اشغلوه باللعبة - [00:16:00](#)

بالuhn والصوف بالuhn وهو الصوف العاب معمولة من الصوف فيعطيونهم ايها يتلهون بها عن الافطار حتى يتم اليوم نعم قال البخاري وقال عمر لنسوان لنسوان في رمضان ويلك وصبياننا صيام وظرفية - [00:16:30](#)

نسوان يعني شارب خمر من النشوء وهي الطرب آآ هذا شرب على عهد عمر رضي الله عنه فقال وويلك حتى الصبيان صيام وانت افطرت وشربت فضررها رضي الله عنه يعني ضربه الحد - [00:17:04](#)

يلي يده حد المسكر وزاد تعزيرا حد المسكر اربعون جلدة اربعون جلدة وزادها تزاد الى مئة جلدة من باب التعزير بمن افطر في رمضان متعمدا نعم وعن سفيان بن عبد الله بن ربيعة - [00:17:25](#)

قال حدثنا وفدينا الذين قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم باسلام ثقيف قال حدثنا وفدينا الذين قدموا على رسول الله صلى الله عليه وسلم باسلام ثقيف. قال وقدموا عليه في رمضان - [00:17:53](#)

فضرب عليهم قبة في المسجد فلما اسلموا صاموا ما بقي عليهم من الشهر. رواه ابن ماجه نعم وفدي ثقيف هي الطايف قبيلة في الطايف قالوا لهم ثقيف ينسب اليها الثقيفي مثل الحجاج - [00:18:18](#)

الثقة في والمخтар الثقيفي آآ وهم من سكان الطايف قدم وفدهم على رسول الله صلى الله عليه وسلم واسلموا باثناء شهر رمضان فامرهم النبي صلى الله عليه وسلم بصيام بقية الشهر - [00:18:40](#)

فهذا دليل على ان من اسلم في بقية الشهر من رمضان انه يلزم لصيام بقية الشهر بعد اسلامه وكذلك الصبي اذا بلغ يلزم بالصيام من بلوغه في اثناء رمضان نعم - [00:19:10](#)

وعن عبد الرحمن بن مسلمة عن عمته ان اسلم اتت النبي صلى الله عليه وسلم فقال صمت يومكم هذا قالوا لا قال فاتموا بقية يومكم

واقضوا رواه ابو داود نعم اسلم يعني قبيلة اسلام - 00:19:38

وفدوا على النبي صلى الله عليه وسلم وسألهم لأن هذا في رمضان سألهم هل صاموا يومهم هذا؟ قالوا لا قال صوموا بقية اليوم يعني يمسكون بقية اليوم احتراماً لوقت هذا فيه دليل على أن المعدور - 00:20:03

الذي افطر لعذر وزال عنده في أثناء اليوم أنه يلزمك أن يمسك بقية اليوم مثل الحائض إذا طهرت في أثناء اليوم للصغير إذا بلغ أثناء اليوم فيلزمك الامساك بقية اليوم - 00:20:27

ويقضي بيقضي اليوم كاملاً لأنك لم يصمك كاملاً فيقضي هذه الرواية أن الرسول أمرهم بقضاءه نعم وهذا حجة في أن صوم عاشوراء كان واجباً كان في أول الإسلام كان في أول الإسلام واجباً - 00:20:48

ثم لما فرض الله الإسلام آياً صيام رمضان ثم لما فرط الله صيام رمضان نسخ الوجوب في عاشوراء وبقي الاستحباب نعم وإن الكافر إذا أسلم أو بلغ الصبي في أثناء يومه - 00:21:15

لزمه امساكه وقضاؤه نعم هذا كلام المصنف رحمه الله أيس يقول وهذا حجة لأن صوم عاشوراء كان واجباً وإن الكافر إذا أسلم أو بلغ الصبي في أثناء يومه لزمه امساكه وقضاؤه - 00:21:36

نعم هذا الدليل على صوم عاشوراء أنه كان في أول الإسلام واجباً ثم لما فرط رمضان نسخ الوجوب وبقي الاستحباب وفيه دليل على المسألة التي ترجم لها المصنف وهو أن - 00:21:56

من لزمه الصوم في أثناء النهار أنه يمسك بقية اليوم ويقضي من أيام آخر كالحائض إذا طهرت في أثناء النهار المسافر إذا قدم وهو مفطر لاجل السفر فإنه يمسك بقية اليوم - 00:22:18

ويقضي بعد ذلك نعم وإن الكافر إذا أسلم أو بلغ الصبي في أثناء يومه لزمه امساكه وقضاؤه ولا حجة فيه على سقوط تبييت النية لأن صومه إنما لزم في أثناء اليوم - 00:22:45

نعم إنما لزمه هو في أثناء اليوم لأنه أسلم كافر امساك في بقية اليوم صبي بلغ فإنه يلزمك الامساك في بقية اليوم وليس فيه حجة ولا حجة فيه على سقوط تبييت النية - 00:23:09

لأن صومه إنما لزم في أثناء اليوم نعم لأن صلى الله عليه وسلم لم يجمع النية من الليل وكون الكافر إذا أسلم في أثناء النهار يلزمك الامساك. كون الصبي إذا بلغ - 00:23:33

في أثناء النهار يلزمك الامساك ليس في هذا حجة على اسقاط تبييت النية من الليل فهو لاء يمسكون ولكنهم يقضونه نعم أبواب ما يبطل الصوم وما يكره وما يستحب للصائم نعم الأشياء التي تبطل الصيام - 00:23:53

وتنقضه وما يستحب للصائم أثناء الصيام وما يكره له. نعم باب ما جاء في الحجامة أولاً الحجامة. الحجامة تفطر الصائم وهي استخراج الدم بواسطة المحجم وهي نوع من العلاج معروفة - 00:24:22

نوع معروف من العلاج فالمحتجم يفطر إذا احتجم في أثناء النهار يفطر رأى النبي صلى الله عليه وسلم صائمًا يتحجّم في أثناء النهار فقال صلّى الله عليه وسلم افطر الحاجم - 00:24:51

والمحجوم ولأن الصائم يتقوى بالدم فإذا أخرج دمه بالحجامة فإنه ذهب ما يتقوى به مثل الحائض لأن إذا خرج منها الدم تضعف يشق عليها الصيام. فلذلك أمرها الله بالافطار - 00:25:13

باثناء الحيض لأنها تضعف عن الصيام فلذلك المحتجم إذا احتجم في أثناء النهار فإنه يضعف عن الصيام لأن دمه تخرج الذي به قوته فلا يجمع عليه بين مشقة الحجامة ومشقة الصيام - 00:25:43

فيكون الاحتجام ناقضاً للصيام ويجب القضاء على المحتجب وأيضاً لا يجوز للإنسان أن يتحجّم وهو صائم في أثناء النهار بل يؤجل الاحتجام إلى وقت آخر لكن لو وقع هذا - 00:26:08

فإن صومه يبطل ويلزمك القضاء. نعم عن رافع بن خديج قال رسول الله صلى الله عليه وسلم افطر الحاجم والمحجوم رواه أحمد والترمذى النبي صلى الله عليه وسلم رأى رجلاً يتحجّم وهو صائم - 00:26:29

يعني في وقت الصيام فقال افطر الحاجم وهو الذي يمتص الدم بالقرن والمحجوم المحجوم واوضح كونه افطر لكن الحاجم ليس افطر قالوا لانه يمتص الدم وربما يطير الى حلقة شيء منه - [00:26:53](#)

فيفطر بذلك نعم افطر الحاجم والمحجوم رواه احمد والترمذني والاحمد وابي داود وابن ماجة من حديث ثوبان وحديث شداد ابن اوس مثله والاحمد وابن ماجة من حديث ابي هريرة مثله - [00:27:15](#)

والاحمد من حديث عائشة وحديث اسامة بن زيد مثله. يعني كل هذه شواهد على انه يفطر المحتجم في اثناء النهار. نعم وعن ثوبان ان رسول الله كان فيه من العلماء من يرى انه لا يفطر - [00:27:35](#)

نعم وعن ثوبان ان رسول الله صلى الله عليه في رواية احتجم النبي صلى الله عليه وسلم وهو صائم قالوا هذا دليل على ان الصائم لا يفطر بالحجامة - [00:27:54](#)

ولكن شيخ الاسلام يقول هذه الرواية غير محفوظة المحفوظ انه احتجم وهو محرم ولم يحفظ انه احتجم صلى الله عليه وسلم وهو صائم نعم وعن ثوبان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتى على رجل ياحتجم في رمضان فقال - [00:28:12](#)

افطر الحاجم والمحجوم وعن الحسن عن معاذ بن سنان الاشجعي انه قال مر علي رسول الله صلى الله عليه وسلم وانا احتجم في ثمان في ثماني عشرة ليلة خلت من شهر رمضان - [00:28:37](#)

قال افطر الحاجم والمحجوم. رواه احمد نعم هذا دليل على ان الحجامة تفطر الصائم. لانه لانها تسحب الدم الذي يتقوى به بدن الصائم فيحتاج الى الافطار لاجل الافطار ليغوص ما حصل له - [00:28:56](#)

من نقص المغذي نعم وهم دليل على ان من فعل يقول المؤلف رحمة الله وهم وهم دليل على ان من فعل ما يفطر جاهلا يفسد صومه بخلاف الناس لان هؤلاء جاهلون الذي رأهم النبي صلى الله عليه وسلم - [00:29:23](#)

يتحجمون في يوم الصيام جهال ومع هذا قال افطروا دل على انه يفطر المحتجم ولو كان جاهلا بالحكم. نعم وهم دليل على ان من فعل ما يفطر جاهلا يفسد صومه بخلاف الناس - [00:29:46](#)

خلاف الناس ربنا لا تؤاخذنا ان نسيناها هو اخطأنا الناس معه معدور بنص القرآن اما المحتجم فهذا غير معدور بنص السنة كما في هذا الحديث نعم قال احمد اصح حديث في هذا الباب - [00:30:08](#)

حديث رافع بن خديج افطر الحاجم والمحجوم. نعم. وقال ابن المدين اصح شيء في هذا الباب حديث ثوبان وشداد ابن اوس على ابن المديني من حفاظ الحديث رحمة الله اياها مثل كلامه مثل كلام الامام احمد - [00:30:31](#)

لان هذا اصح ما رأوه بحكم الحجامة للصائم وانها تفطر نعم وعن ابن عباس رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم احتجم وهو محرم واحتجم وهو صائم رواه احمد والبخاري - [00:30:52](#)

وفي لفظ احتجم وهو محرم صائم رواه ابو داود وابن ماجة والترمذني وصححه نعم هكذا لكن شيخ الاسلام يقول ما احتجم وهو صائم هذى غير محفوظة انما احتجم وهو محرم هذا المحفوظ - [00:31:14](#)

نعم وعن ثابت البكري انه قال لناس بن مالك اكتنتم تكرهون الحجامة للصائم على عهد النبي صلى الله عليه وسلم قال لا الا من اجل الضعف. رواه البخاري. الا الا من اجل الضعف - [00:31:36](#)

لان الحجامة تضعف تضعف الصائم اذا لاستخراج الدم الذي به قوته نعم وعن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن بعض اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم قال انما نهى النبي صلى الله عليه وسلم - [00:31:57](#)

عن الوصال في الصيام والحجامة للصائم ابقاء على الصحابة ولم يحرمها رواه احمد وابو داود الشاهد في الحجامة انه نهى عنها ولم يحرمها هكذا قال هذا الصحابي نهى عنها ولم يحرمها - [00:32:20](#)

يعني رحمة للصائم لانها تضعفه ولو صام على هذا هذه الرواية فلو صام صح صومه وهذه حجة من يرى ان الحجامة لا تفطر الصائم نعم وعن انس رضي الله عنه قال - [00:32:42](#)

اول ما كرهت الحجامة للصائم ان جعفر بن ابي طالب احتجم وهو صائم فمر به النبي صلى الله عليه وسلم فقال افطر هذان ثم

رخص النبي صلى الله عليه وسلم - 00:33:03

بعد بالحجامة للصائم وكان انس يحتجم وهو صائم رواه الدارقطني وقال كلهم ثقات ولا اعلم له علة بناء على هذا على اختلاف الروايات فمن العلماء من يرى ان الحجامة لا تفطر الصائم - 00:33:22

وان كانت تتعطف لكتها لا تفطره وهذا قول بعض العلماء والقول الاول هو انها تفطر الصائم قوله افطر الحاجم والمجموع افطر هذا دليل على انها تفطر نعم باب ما جاء في القيمة والاكتحال - 00:33:45

ما جاء في القيمة هو الاستفراغ افراغ ما في المعدة عن طريق الفم والاستفراغ ان كان بتعتمد من الصائم فانه يبطل صومه وان كان الاستفراغ بغير تعتمد منه وانما زرعه القيمة - 00:34:12

وغلبه وخرج فانه لا يفطره هذا التفصيل بالقيمة للصائم ان تقىء هو بطل صومه لانه اخرج الشيء الذي يتقوى به على صيامه مثل الحجامة وان كان زرعه القيمة دون اختياره فصيامه صحيح باقي - 00:34:42

لانه معدنور نعم باب ما جاء في القيمة والاكتحال الاكتحال بالعين الاكتحال لا يفطر الصائم ولكن يكره وبعضهم يقول اذا وجد طعمه في حلقه اذا اكتحال او قطر في عينه قطرة او مرهم - 00:35:10

ووجد طعمه في حلقه فانه يفطر بذلك. وان لم يصل الى حلقه ولم يجد له طعما فانه لا يؤثر على الصيام وعلى كل حال يتتجنب الصائم الاكتحال يتجنبه في النهار ويكتحال في الليل - 00:35:36

احتياطا لصيامه نعم باب ما جاء في القيمة والاكتحال عن ابي هريرة رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من ذرعه القيمة فليس عليه قضاء ومن استقاء عمدا فليقظ. رواه الخمسة الا النسائي. هذا التفصيل. ان الاستفراغ وهو القيمة - 00:35:59

او التقىء ان كان بدون قصد من الانسان وذرعه يعني غلبه وخرج فلا شيء عليه وصيامه صحيح وان كان هو السبب في خروج القيمة فانه يبطل صيامه. نعم وعن عبدالرحمن بن النعمان بن معبد - 00:36:23

ابن هودة عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم انه امر بالائم المروح عند النوم وقال ليتقىء الصائم. رواه ابو داود والبخاري في تاريخه الاثم نوع من الكحل - 00:36:48

من من حجر خاص يدق ثم يكتحال به وفيه جمال وفيه دواء للعين ايضا فهو مفيد والنبي صلى الله عليه وسلم امر بان يكتحال في الليل ويتقىء الاكتحال في النهار - 00:37:09

نعم نعد الحديث وعن عبدالرحمن بن النعمان بن معبد بن هودة عن ابيه عن جده عن النبي صلى الله عليه وسلم انه امر بالائم ذي المروح عند النوم المروح يعني المطيب. نعم - 00:37:32

انه امر بالائم ذي المروح عند النوم. وقال ليتقىء الصائم اي نعم عند ما يريده النوم يكتحال ويتجنبه في النهار لانه يصل الى حلقه نعم رواه ابو داود والبخاري في تاريخه - 00:37:49

وفي اسناده رواه ابو داود. نعم. والبخاري في تاريخه. والبخاري في كتاب التاريخ للبخاري تاريخ هذا هو تراجم المحدثين تاريخ الرجال ما هو تاريخ الحوادث لان التاريخ عند الاخباريين تاريخ عند الاخباريين هو تسجيل الحوادث - 00:38:09

واما التاريخ عند المحدثين فهو تراجم الرواية تاريخ الرجال حياتهم سيرتهم هذا التاريخ البخاري له كتاب في هذا لا بالتاريخ يعني تاريخ الرجال والرواية نعم رواه ابو داود والبخاري في تاريخه - 00:38:35

وفي اسناده مقال قريب. قال ابن معين عبدالرحمن هذا ضعيف وقال ابو حاتم البخاري لم يلتزم الصحة في كتاب التاريخ لم يمأء انما التزمهما في الصحيح اما في كتاب التاريخ لم يلتزم الصحة. نعم - 00:38:57

وفي اسناده مقال قريب قال ابن معين عبدالرحمن هذا ضعيف وقال ابو حاتم الرازي هو صدوق بلغوا يعني في في هذا الراوي هل هو هل هو فيه مقال او هو صدوق؟ على كل حال - 00:39:17

الامر في هذا سهل نعم باب من اكل او شرب ناسيا نعم من اكل او شرب وهو صائم ناسيا ان كان متعمدا يبطل صومه ان كان ناسيا فلا يبطل صومه. نعم - 00:39:36

باب من اكل او شرب ناسيا عن ابي هريرة رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من نسي وهو صائم فاكل او شرب  
فليتم صومه وانما اطعمه الله وسقاه - [00:39:57](#)

رواه الجماعة الا النسائي نعم رواه الجماعة يعني كل اصحاب كل اصحاب السنن والصححين الا ابن ماجة الا النسائي من  
اصحاب السنن هؤلاء هم الجماعة وهذا الحديث فيه ان نسي وهو صائم او نسي - [00:40:14](#)

فاكل او شرب وهو صائم فليتم صومه فانما اطعمه الله وسقاه وهو يدل على ان من تعمد يدل بمفهومه على ان من تعمد الأكل  
والشرب وهو صائم يبطل صومه نعم - [00:40:40](#)

وفي لفظ اذا اكل الصائم ناسيا او شرب ناسيا فانما هو رزق ساقه الله اليه. ولا قضاء عليه ولا كفارة انما اطعمه الله وسقى انما هو  
رزق ساقه الله اليك - [00:41:00](#)

يعني ينتفع به جسمه وهو لم يقصده فلا يؤثر على صيامه والحمد لله ربنا لا تؤاخذنا ان نسينا او اخطأنا. نعم فانما هو رزق ساقه الله  
اليه ولا قضاء عليه ولا كفارة. رواه الدارقطني وقال اسناده صحيح - [00:41:18](#)

نعم، وله في لفظ اخر من افطر يوما من رمضان ناسيا. فلا قضاء عليه ولا كفارة قالت دارقطني تفرد به ابن مزروق وهو ثقة عن  
الانصاري باب نعم من - [00:41:39](#)

وله في لفظ اخر من افطر يوما من رمضان ناسيا؟ ناسيا اذا افطر باكل او شرب او سائر المفطرات وهو ناسي فانه لا يتتأثر صومه لان  
الله جل وعلا قال ربنا لا تؤاخذنا ان نسينا - [00:41:57](#)

او اخطأنا وقال النبي صلى الله عليه وسلم عفي لامتي الخطأ والنسيان وما استكرهوا عليه. نعم من افطر يوما من رمضان ناسيا فلا  
قضاء عليه ولا كفارة قالت دارقطني تفرد به ابن مزروق - [00:42:17](#)

وهو ثقة عن الانصار نعم باب التحفظ من الغيبة واللغو وما يكفي الغيبة هذي مفطرات معنوية واما الأكل والشرب والمفطرات الحسية  
هذا تسمى بالحسية مفطرات الحسية نعم واما الغيبة والتلميم والشتم وهذه مفطرات معنوية. نعم - [00:42:37](#)  
فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول متى يبدأ المسافر بالفطر اذا كان صائما هل يفطر اذا نوى السفر او لابد من ان يخرج عن بلده ما يفطر  
حتى يخرج من عامر البلد - [00:43:07](#)

من البيان اما ما دام في البلد فانه يصوم اذا نوى الصوم بالنهار فانه يصوم حتى يخرج ولا يفطر من بيته ويقول باشرانا باسافر  
ولا انا بصائم ما يجوز هذا - [00:43:27](#)

يصوم فاذا خرج فله الفطر نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله من كان من اهل الرياض فهالمطار الملك خالد يعتبر خارج البيان  
فمن اراد السفر عن طريقه فله احكام السفر قبل اقلاعه - [00:43:51](#)

والله في الاول كان خارج البيان اما الان لما تمدد البيان وانتشر فلا يتبيّن لي انه خارج البيان انا في شك من هذا. نعم فضيلة الشيخ  
وفقكم الله الحاجم الذي يستعمل الالات الحديثة - [00:44:12](#)

فيشفط الدم عن طريق الله الشفط لا عن طريق فمه هل يفطر بفعله هذا؟ ام يقال بان الحكم يدور مع علته وال الحاجم المحجوم  
محجوب يفطر نعم لانه استخرج الدم وهو صائم - [00:44:35](#)

فيفطر بذلك مثل الحائض اذا خرج منها الدم الحيض تفطر لانه خرج الدم الذي فيه قوته وتغذيته نعم وال حاجب حفظك الله يفطر؟  
ال حاجب ما يفطر لكن يقولون لعل معنى قول الرسول افطر الحاجب - [00:44:54](#)

لانه مظنة انه يطير الى حلقه شيء من دم المحجوب لانه يمتص القرن الذي يجلب الدم فربما يطير الى حلقه شيء من ذلك نعم فضيلة  
الشيخ وفقكم الله هل التبرع بالدم - [00:45:19](#)

يلحق بالحجامة نعم كل سحب الدم لاي غرظ سواء للحجامة او للفصد او للتحليل اذا كان كثيرا اخذ منه دم للتحليل  
وهو كثير فانه يبطل صيامه مثل الحجامة - [00:45:41](#)

اما اذا كان التحليل عينة قليلة نقطة نقطتين او ما اشبه ذلك فهذا لا يضر نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول السائل هل يجوز للمسلم

ان يعتمد في بدء الصوم ونهايته - 00:46:06

على الحساب الفلكي او لابد من رؤية الهلال لا ما ما يعتبر الحساب الفلكي ما يعتبر ابدا النبي صلى الله عليه وسلم قال صوموا لرؤيته وافطروا لرؤيته يسألونك عن الاهلة قل هي مواقف الناس - 00:46:25

فنحن لا نعتمد على الحساب وانما نعتمد على الرؤية نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول السائل هل يجزئ في رؤيته هلال رمضان استعمال المنظار ام لابد من الرؤية المجردة كل واحد المهم انه يراه بالعين سواء بواسطة - 00:46:45

المنظار او العين المجردة كله سواء نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله المسلمين في البلاد الكافرة اذا لم يكن هناك تراء للهلال عندهم فهل يعتمدون على كلام الفلكيين ام على رؤية بلاد الحرميين - 00:47:10

يعتمدون على خبر البلد الذي هم فيه فإذا اعلن الصوم في بلدتهم فانهم يصومون. اذا اعلن الصوم في بلدتهم او اعلن الافطار في بلدتهم فانهم يصومون ويفطرون مع المسلمين في بلدتهم - 00:47:33

نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول السائل اذا ابتدأ رجل الصيام في السعودية مثلا ثم سافر لبلد اخر قد تأخر فطرهم فهل يصوم اذا اكمل ثلاثة يوماً ام ينتظر ليفطر مع البلد الاخر ولو صام اكثر من ثلاثة؟ حكمه حكم البلد الذي وصل اليه - 00:47:51

حكم حكم البلد الذي وصل اليه فلا يفطر الا معهم نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول السائل اهل البلد الذين يطول نهارهم الى عشرين ساعة هل يلزمهم صيام النهار كله في رمضان - 00:48:19

اي نعم اذا كان خلال اربعة وعشرين ساعة يمر ليل ونهار ولو كان الليل قصيرا فان النهار يجب صيامه والليل يجب افطاره ولو كان النهار طويلا والليل قصيرا يعني الليل ساعات قليلة والنهار اكثر - 00:48:41

يجب اما البلد الذي لا يمر عليه خلال اربعة وعشرين ساعة ليل او نهار مثل البلاد اللي يقولون ان النهار فيها ستة اشهر والليل ستة اشهر فهذه تقادس بالبلد القريب منها - 00:49:01

يقادس بالبلد القريب منها الذي فيه ليل ونهار نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول السائل اسكن على جانب البحر وتغيب الشمس يقول في اتجاه البحر قبل قليل ربع ساعة من اذان البلد - 00:49:20

فهل يجب علي الافطار حين الغروب تماماً او انتظر حتى يؤذن مؤذن تفطر الله مع المسلمين لا تفطر الا مع المسلمين وانت ما رؤيك ربما انه فيها شيء من من الحوااجب او فيها شيء - 00:49:48

احجب عنك الشمس تختفي اجل لو اختفت الشمس من ورا جبل تبي تفطر ما ما تفطر الا اذا اذا غابت الشمس في الشفق واقبل الليل قال صلى الله عليه وسلم - 00:50:08

اذا ادبر النهار منها اذا اقبل الليل منها هنا وادبر النهار منها هنا وغربت الشمس فقد افطر الصائم نعم فضيلة الشيخ العبرة باحتجاب الشمس الشمس قد تتحجب في جبل في عمارة في شيء مرتفع - 00:50:27

لكن ما اقبل الليل لو التفت للمشرق ما ما اقبل ليل هذا ما يحصل ما هو بلين نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول السائل اذا كان الانسان يريد السفر بالطائرة - 00:50:48

فغربت عليه الشمس وهو صائم فهو صائم فافطر ثم اقلعت الطائرة الى جهة الغرب ورأى الشمس حكمه حكم اهل الارض ما دام انه لم يطر في الجو وافطر مع الناس وهو في الارض فانه يكفي هذا - 00:51:03

حكمه حكم اهل الارض اما اذا طار قبل الغروب فلا يفطر حتى تغيب الشمس لانه يراها نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول السائل من صام يوما قضاء فهل يجوز له ان يقطعه كصيام النافلة؟ لا - 00:51:22

القضاء واجب هذا صوم واجب. الصوم الواجب بالنذر الصوم الواجب بالقضاء الصوم الواجب في رمضان هذا لا يقطعه في النار. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول السائل هل يجوز انشاء النية لصيام النافلة - 00:51:45

في اي وقت من النهار ولو قبيل الغروب؟ لا لا هذا محدد فيما بين طلوع الفجر الى زوال الشمس الى زوال الشمس نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله بالنسبة لصيام رمضان - 00:52:06

هل لابد من تبييت النية كل ليلة؟ او يكفي اول ليلة من الشهر كل يوم عبادة مستقلة فلابد لها من نية مستقلة ولا تكفي النية العامة من اول الشهر. نعم - [00:52:27](#)

فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول السائل هل يجوز لمن اراد الصيام ان يستمر في الأكل وفي السحور حتى ينتهي المؤذن من اذان الفجر يا اخي ما هو بالكلام على الاذان الكلام على طلوع الفجر - [00:52:44](#)

فاما كان المؤذن يؤذن على طلوع الفجر فلا تأكل ولا تشرب من حين يشرع في الاذان. اما ان كان المؤذن يبكر بالاذان هذا لا يمنع الأكل والشرب قال صلي الله عليه وسلم ان بلاا يؤذن بليل - [00:53:03](#)

وكلوا واشربوا حتى يؤذن ابن ام مكتوم وكان ابن ام مكتوم رجلا اعمى لا يؤذن حتى يقال له اصبحت اصحت نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله بالنسبة لصوم النافلة المقيد كصوم يوم عرفة وعاشراء. اذا بالنسبة لصوم النافلة المقيد - [00:53:22](#)

كصوم يوم عرفة ويوم عاشراء ان لابد من تبييت النية لكي يحصل على الاجر كاملا اذا بيت النية فهو افضل وان نوى من النهار قبل الزوال وهو لم يأكل ولم يشرب بعد الفجر اجزأ ذلك. نعم - [00:53:50](#)

فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول السائل صيام القضاء او يقول هل يجوز لشخص ان يشرك النية في عمل واحد لأن يصوم يوما وهو يوم عرفة. وينوي انه ايضا عن قضاء رمضان - [00:54:12](#)

هذا كسلان هذا يبيبي يوفر عليه الصيام وينوي القضاء مع عاشراء مع اه ما ادرى وشو وما شاء الله هذا كسلان ما يصلح هذا كل يوم ينويه بنيته ينوي يوم عاشراء العاشراء - [00:54:32](#)

اذا جاء يوم يوم العاشر من من محرم وينوي صيام آآ القضاء اه قضاء ولا يدخل هذا على هذا. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول السائل هل صحيح ان هلال ذي الحجة - [00:54:54](#)

الناس كلهم جمیعاً تبع لاهل السعودية بالنسبة ليوم عرفة وصيامه؟ لا لا ما هو متبع للسعودية يبرر رؤيتم هم لكن السعودية تختص لانها هي التي تقيم الحج واما البلاد الاخرى فهي ما تقيم الحج - [00:55:18](#)

فيعتبرون برؤيتم في بلدكم. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول السائل عندنا في قريتنا يقوم اهلنا بتدريب الاطفال على الصيام اذا جاء الظهر اعطوهم بعض الأكل ويقولون لهم كلوا فان هذا جائز. فهل هذا الفعل صحيح؟ لا ما هو بصحيح - [00:55:42](#)

كانوا الصحابة ما يعطونهم شيء يلهونهم العاب يلعبون به حتى يأتي الافطار نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول السائل اذا كان الانسان قد صام تطوعا نافلة فهل له ان يقطع صيامه - [00:56:07](#)

عن طريق جماع زوجته وليس عن طريق الأكل؟ ام ان في ذلك شيء؟ كله واحد له ان يقطع الصيام باي مفطر من المفطرات نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول السائل - [00:56:30](#)

الطبيب الذي ينهى المريض عن الصيام ويأمره بالفطر في نهار رمضان هل يشترط فيه ان يكون هذا الطبيب مسلما او انما تشترط الخبرة فقط يشترط ان يكون مسلما لان الكافر لا يقبل - [00:56:47](#)

في امور العبادات انما يقبل خبر الطبيب المسلم في العبادات نعم الا لو اجتمع اكثر من طبيب مختصون وقرروا انه اه يضره الصيام فيفطر. نعم اما طبيب واحد وهو غير مسلم لا. نعم - [00:57:07](#)

فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول اذا جرح شخص في نهار رمضان وخرج منه دم كثير فهل يعتبر قد افطر قياسا على الحجامة؟ لا اذا اصابه اذا اصابه مثلا قذيفة اصابه حجر اصابه - [00:57:33](#)

وهو صائم صيامه باقي ولا يتاثر بالجراحة وبخروج الدم ونزف الدم ما يتاثر بهذا نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول السائل المجرد وجود الطعن في الحلق لمن وضع قطرة في عينه - [00:57:55](#)

او وضع قطرة في انفه تفطر اي نعم اذا وجد طعمنها في حلقه افطر هكذا نص الفقهاء متن الزاد وغيره. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول السائل من صام يوم عاشراء - [00:58:17](#)

ولم يصم قبله يوما او بعده يوما من باب التكاسل يقول فماذا عليه يحصل على الاجر بقدر ما صام ولكن الاجر الكامل انما يعمل

بالسنة كلها ولا يعمل ببعضها. نعم - [00:58:37](#)

فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول بالنسبة للمسافر الذي يصوم صيام النافلة حال سفره هل الافضل ان يتم صيامه او يفطر اخذا بالرخصة له ان يصوم وله ان يفطر له ان يصون - [00:58:55](#)

ويستمر في صيامه والانسان اذا شرع في الصيام في البلد ثم سافر قد اختلف العلماء هل يفطر في اثناء النهار او يكمل يومه على قولين والقول الذي يترجح انه له الافطار - [00:59:16](#)

وان كان انه ما نوى السفر الا في اثناء النهار فالافضل انه يكمل هذا اليوم نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول السائل ذكرتم حفظكم الله ان النشوان هو من شرب - [00:59:35](#)

يقول فشكرا يقول وقد سماني ابي نشوانا فهل الافضل ان اغير اسمي نشفون يعني فرح من الفرح انت ان شاء الله فرح نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول السائل كيف الجمع بين قول الله سبحانه وتعالى - [00:59:55](#)

ولا تبطلو اعمالكم وبين جواز قطع صيام النافلة متى ما شاء خلاص الآية عامه وهذا خاص ولا تعارض بين عام وخاصة. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله في الحديث عن رسول الله صلى الله عليه وسلم - [01:00:18](#)

مرروا ابناءكم او اولادكم بالصلوة وهم ابناء سبع واخبروهם عليها لعشر هل يقاس على ذلك الصيام؟ فيotropic على ترك الصيام بعد العشر؟ لا ما امر النبي صلى الله عليه وسلم بضررهم على الصيام انما امر بضررهم على الصلاة - [01:00:39](#)

نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله من قطع صيام التطوع بدون عذر فهل يجب عليه ان يعوض عن ذلك اليوم فيصوم يوما اخر؟ لا النافلة لا تقضى نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله - [01:01:00](#)

يقول السائل بعض من الناس يقول بان الحجامة سنة لان الرسول صلى الله عليه وسلم قد فعلها. يا اخي الحجامة علاج مباح ما هي بسنة علاج مباح نعم ما لنا علاج واجب ابدا. بياح التداوى - [01:01:21](#)

يقول آآ في متن الزاد بياح التداوى اتفاقا يعني اتفاق الفقهاء انه مباح ولا يجب نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول السائل علي قضاء بعض ايام من شهر رمضان واثناء القضاء - [01:01:42](#)

شربت بعد طلوع الفجر ها علي قضاء بعض ايام من شهر رمضان واثناء ايام من شهر رمضان بعث على علي قضاء بعث ايام منه شهر رمضان نعم واثناء واثناء القضاء - [01:02:05](#)

واثناء القضاء شربت بعد طلوع الفجر ظنا مني ان الفجر لم يطلع فما حكم صيامك؟ تصوم يوم بدله تصوم يوم بدله لان طلوع الفجر ما هو بخفى وكان عليك تسأل ايضا من حولك - [01:02:24](#)

نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله في حديث الربيع باتخاذ اللعبة من العهن هل في ذلك جواز على اتخاذ الالاعاب للأطفال اي نعم لا بأس اتخاذ الالاعاب للأطفال يتسلون بها لا بأس بذلك - [01:02:41](#)

من العهن اي الصوف او من غيره نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول السائل هل وجود اي صورة في البيت حتى لو لم تكن معلقة يمكن الملائكة من دخول البيت - [01:03:07](#)

اي نعم الا الصور الضرورية الصور الضرورية هذى مستثناة للحاجة والضرورة واما غيرها التي للذكريات او اه او آ يعني غرفة غير آه اه غرض غير لازم لا يجوز لان النبي صلى الله عليه وسلم قال لا تدخلوا الملائكة - [01:03:24](#)

بيتا فيه كلب ولا صورة. الا اذا كانت الصورة مهانة تداس او تفرض لا بأس اما اذا كانت معلقة او محفوظة في صندوق وهي غير ضرورية هذى لا تجوز. نعم - [01:03:49](#)

فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول السائل اللعب التي من العهن التي وردت في حديث الربيع من العلم التي يقول اللعب التي من العهن التي وردت في حديث الربيع هل هي ما - [01:04:05](#)

يسمى الان بعرايس الاطفال وعلى شكل صورة لا ما هي ما هو بالظاهر لان لان الصور الالعاب الان ما هي ما هي من العين وايضا تطورت وصاروا بيحطوا كهربا وتظحك وكذا - [01:04:20](#)

وتفني لان فيها تسجيلات نعم ترجف نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول السائل هل ثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم لما ازال التصاویر من على باب بيته اخبر امنا عائشة رضي الله عنها وارضاها ان تستخدم هذه الاقمشة - [01:04:39](#)

او كسوة ما هو من على الباب كانت واضعتها على سترة على على فتحة في الجدار اما نسميتها الان ترثه على الدريشة وفيها تصاویر هذه التي هتكها النبي صلى الله عليه وسلم - [01:05:05](#)

وغضب لما رآها نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول السائل ذكرتم حفظكم الله ان من وجب عليه الصوم اثناء النهار فانه يمسك بقية اليوم. هم. هل الامساك هو واجب او مستحب؟ واجب - [01:05:25](#)

واجب في رمضان واجب عليه ذلك احتراما للوقت. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول السائل لو نسي الصائم للفريضة ان ينوي من الليل لنوم او سهو فهل صيامه باطل - [01:05:47](#)

نوم لو نسي الصائم للفريضة ان ينوي من الليل لاجل نوم او سهو فهل يبطل صيامه اذا كان ناوي الصوم غلبة النوم والاقامة يتسرّح فان صومه صحيح لانه معذور لانه معذور وهو ناوي من الليل - [01:06:08](#)

فيصلح صومه نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول فهل يفسد صومه بهذا الاحتجام ما اظنه يبي ينسى ويتحجّم ويجيّب اه الحجام ويخرج منه الدم وهو ناسي - [01:06:30](#)

على كل حال والحديث عام نعم فضل صيامه افطر الحاجم والممحوب. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول السائل هل يجوز للحجام ان يأخذ اجرة مقابل الحجامة النبي صلى الله عليه وسلم قال كسب الحجام خبيث - [01:06:53](#)

يعني ردي ما هو بخبيث محروم يعني ردي لانه عمل لانه اخذ الاجر على عمل دني و هو مص الدم فهذا الحرفة دنيئة ومع هذا احتجام صلى الله عليه وسلم واعطى الحجامة - [01:07:17](#)

اجرته فلا بأس بذلك لكنه كسب ردي ينبغي انه يستغل بغير الحجامة نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول السائل المعالجة مياه المجاري اعزكم الله يظهر هذا الماء لا يظهرها انما تظهر لوزال - [01:07:36](#)

لو زالت النجاسة بدون معالجة لو زالت من نفسها بدون معالجة وعاد الماء لا ريح فيه ولا لون ولا طعم للنجاسة بدون معالجة هذا يظهر اما اذا عولج وزالت علامات النجاسة منه بالمعالجة فهو لا يظهر بذلك. لكنه - [01:08:02](#)

لا يكون نجسا لنفس الشياطين يكون ظاهرا اذا اصاب الثوب لا يظهر. لكن لا يتوضأ منه يتظاهر منه. نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله هذه امرأة تسأل فتقول نحن طالبات تحفظ ونكرر القرآن - [01:08:29](#)

منذ عشر سنوات تقريبا لكن انا وبعض البنات معي لم نحفظه ابدا عن ظهر قلب هل تعتبر خاتمات القرآن ومن اهل القرآن وخاصة اهل القرآن هم الذين يعملون بالقرآن يعلمون به. ما هم اللي يحفظونه فقط - [01:08:49](#)

الذين يحفظونه ويعملون به او يعملون به ولو لم يحفظوه فهم من اهل القرآن كل من عمل بالقرآن فهو من اهل القرآن سواء حفظه او لم يحفظه. اما من حفظه وهو لم يعمل به فهذا ليس من اهل القرآن. نعم - [01:09:11](#)

فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول السائل اذا لبست جوربين على طهارة ثم لبست بعد ذلك عليهما جوربین اخرين ولم انقض الوضوء بعد فهل يجوز لي ان امسح على الثانية اذا لبست قبل - [01:09:32](#)

الحدث اذا لبست جوربا على جورب قبل الحدث فالحكم للفوqاني تمسح على الفوqاني اما اذا اذا لبسته بعد الحدث فالحكم للاسفال للفوqاني الحكم للاسفال الذي احدثت بعد لبسه - [01:09:56](#)

نعم فضيلة الشيخ وفقكم الله يقول السائل هذه امرأة من فرنسا تسأل فتقول انه قد استأصل منها الرحم تقول هل يجوز لي ان ازرع رحما آخر وذلك عن طريق التبرع بالاعضاء - [01:10:21](#)

ما ادرى هذا حسب تقرير الاطباء ويعرض على - [01:10:43](#)